قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2006م
بشأن السماح للمؤسسات والشركات التابعة لبريد الإمارات
بالدخول في شراكة مع الغير

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الإمارات للبريد (بريد الإمارات) والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (382/ 2) لسنة 2005 بالموافقة على قيام مؤسسة الإمارات للبريد (بريد الإمارات) بإنشاء مؤسسة الإمارات للتسويق والترويج تابعة ومملوكة لها بالكامل متخصصة في مجال التسويق والترويج،
- وبناء على ما عرضه وزير تطوير القطاع الحكومي رئيس مجلس إدارة بريد الإمارات، وموافقة اللجنة الوزارية للخدمات بالتفويض،

قرر:

مادة(1)

السماح للمؤسسات والشركات التابعة لبريد الإمارات بالدخول في شراكة مع الغير سواء بإنشاء شركات جديدة أو شراء حصة في شركات قائمة فعلاً وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. موافقة مجلس إدارة بريد الإمارات المسبقة على المشاركة والشراء.
2. أن يكون نشاط الشركة المراد المشاركة فيها متوافقاً ومتطابقاً مع نشاط المؤسسة التابعة لبريد الإمارات.
3. عدم تجاوز الأموال المستخدمة في مثل هذه الاستثمارات نسبة (40%) من رأس مال المؤسسة أو الشركة التابعة لبريد الإمارات.
4. عدم تجاوز حصة المؤسسة أو الشركة التابعة لبريد الإمارات في أية شركة جديدة أو قائمة عن (49%) من رأس مال الشركة المراد إنشاؤها أو شراؤها ومع ذلك يجوز بعد مرور سنتين على شراء الحصة وثبوت نجاح الشركة زيادة الحصة عن هذه النسبة وفي هذه الحالة تنقل ملكية الحصة إلى المؤسسة الأم (بريد الإمارات) مع جواز منح المؤسسة التابعة تمثيل المؤسسة الأم في إدارة الشركة المشتراة.

مادة (2)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 21 / شعبان/ 1427هـ،

الموافق: 13/ سبتمبر/ 2006م.